

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحصيل مقابل
تحصين الحيوان ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تحصيل المقابل الرمزى للتحصينات الموضحة بالمادة الأولى من القرار الوزارى
رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعاليه بدءاً من ٥٠ رأساً ، على أن يكون التحصين
للحالات الفردية بدون مقابل ، وتتم جميع عمليات استلام اللقاح والتحصين والقياس المناعى
تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ أيمن أبو حديد